المصلحة

أنواعها وحجيتها

بقلم

عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجفن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدى عباده إلى أقوم طريق وبين لهم ما ينفعهم مما يضرهم فلم يتركهم هملاً ، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة ونصح الأمة وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ..

أما بعد

فلاشك أن الشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً من أمور الدين إلا بينته ووضحت سبيل الحق فيه ، وقد قال تعالى (**اليومَ أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**) [١] وقال أبو ذر [٢] رضي الله عنه : (**لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكّرنا منه علماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بقي شيءٌ يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيّنَ لكم**) [٣] .

---

[١] – سورة المائدة آية ٣

[٢] – جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابي، من كبارهم. قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا. يضرب به المثل في الصدق توفي في الربذة عام ٣٢ هـ انظر الأعلام للزركلي ٤٢/٢

[٣] – رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٨ ، وقال رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ وهو ثقة .

وإن من إكمال الله تعالى لديننا أن هيّأ لنا علماء أجلاء قرروا لنا قواعد وأصول تسد حاجيات الأمة لمستجدات الوقائع والأحداث ، بحيث يرجع إليها عند ظن تعذر تطبيق المنصوص عليها من مصادر التشريع .

وإن من تلك القواعد التي يمكن تمريرها عند العجز عن تطبيق النصوص قاعدة (المصلحة) ، وهي أصلٌ شرعيٌ له أبوابه وفصوله متفق عليه بين أهل العلم يُعنى بالجمع بين نصوص وقواعد الشريعة وبين مصالح الناس في معاشهم وحقوقهم التي لا تتعارض مع تلك النصوص .

وهذا من رحمة الشريعة وعدلها كونها راعت حقوق الناس وحاجياتهم ، وفي المقابل لم تجعل لأهواء الناس ورغباتهم مدخلاً في تطبيق ما تهواه نفوسهم دون الرجوع إلى مصادر التشريع ، فلو تركت مثل هذه القضايا متداولة بين البشر مع تفريغها شرعاً لأسرع الخراب إليهم ، كما نراه في بعض البلاد التي خلت من رسوم الإسلام وشعائره وقد دب إليهم هضم الحقوق وغش الخلق واللعب بحقوق الضعفاء ..

وإن ما يجدر التنبيه إليه ظهور فئة من المتعالمين تصور للناس فهماً آخر لقواعد التشريع الإسلامي لتقلب حقيقة الشريعة التي أرادها الخالق ، فتجعل نصوص الشرع بعد أن كانت هي الحاكم والمقنن لأحوال الناس إلى أن تكون عقول البشر وأهواؤهم هي المشرع الحقيقي ، لينظروا بعد ذلك : هل تُقدم الشريعة أو تقدم مصالح الخلق المتعارضة معها ، وقد استدل هؤلاء بقولٍ

لبعض الفقهاء شاذٍ كان مطموراً في مصدره حتى جاءت بعض المجامع الإعلامية لتبرزه باعتباره قولاً لم تر لمثله من الفقهاء [١] ..!!

وقد استدل بهذا القول جملةٌ من المعاصرين ممن لا يرى في الإسلام ما يصلح مع نظرته المعاصرة حتى جعل أهواءه وشهواته هي المقدم على الشريعة بحجة أن الشريعة لا يمكن أن تواكب تقدم الحضارة وأن تستوعب تلك المصلحة البشرية التي يرونها . حتى ضل في ذلك من ضل ، فأسقطت شرائع الإسلام وواجباته وأحلوا بعدها زبالة أفكار المادية بوجهها الكالح بعد أن ظهر عوارها في البلاد التي هي أكثر حرصاً في إصلاح نظرتها المادية من هؤلاء المنتسبين إلى الإسلام ..!!

إن من نعمة الله تعالى علينا أن هيّأ لهؤلاء من يبين ضلالهم ويكشف زيفهم ، ومن يبين لعموم المسلمين أن هذه الشريعة الإسلامية كاملة تامة لإتمام الله سبحانه وتعالى لها ، وليست بحاجة لمثل تلك الفلسفات التي جعلها أصحابها حجة للهروب من شريعة الإسلام إلى صورة أخرى أكثر تطوراً وفهماً – زعموا – وما الكساد الاقتصادي الذي يشهده ملاحدة العالم اليوم إلا إحدى صور الهزيمة الكبرى لأرباب الفكر المادي الوجودي المخالف لسنن الله وقوانينه التي هي رحمة للخلق .

ولعل من أسباب اختيار الباحث لباب المصلحة ثلاثة أمور :

---

[١] – وجدت بحثاً في الانترنت ليس منسوباً لكاتب يذكر أن هذا القول لم يعرف في كلام أهل العلم ، وقد أبرزه الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار .

الأول : كثرة النوازل المعاصرة المتعلقة بمصالح الناس ، مما لم يسبق أن تطرقت لها الشريعة في بعض صورها ، ومحاولة دراسة طريقة تطبيقها بالصورة المطلوبة شرعاً .

الثاني : دراسة تطبيق هذا الباب بين أهل العلم .

الثالث: دراسة القول الشاذ في المسألة وما بني عليه وأسلوب أهل العلم في توضيحه وكشفه لعامة المسلمين .

وقد تكوّن هذا المبحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

وكانت خطة البحث على النحو التالي :

المقدمة .

المبحث الأول : حقيقة المصلحة ، والفرق بينها وبين البدعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة المصلحة.

المطلب الثاني: الفرق بين المصلحة والبدعة.

المبحث الثاني : أنواع المصلحة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المصلحة المعتبرة.

المطلب الثاني: المصلحة الملغاة.

المطلب الثالث:المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث:حجية المصلحة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني : ذكر الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث : تطبيقات معاصرة .

الخاتمة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه / عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجفن

القصيم – بريدة

١٤٣٧هـ

Jafn100@hotmail.com

المبحث الأول

وفيه مطلبان

المطلب الأول : حقيقة المصلحة

المطلب الثاني : الفرق بين المصلحة والبدعة

المطلب الأول
حقيقة المصلحة

المصلحة لغة : واحدةُ المصالِح ، مأخوذة من الصلاح ضد الفساد ، والاستصلاح نقيض الفساد [١] ، وتطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع ، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب [٢] .

في الاصطلاح كما يقول ابن قدامة [٣] : هي جلب المنفعة أو دفع المضرة [٤] .

إذاً حقيقة المصلحة هي ما اتفقت مع مقاصد الشرع من جلب نفع أو دفع ضرر شاملة للنفع المادي والنفع المعنوي ، وشاملة للنفع في الحياتين الدنيوية والأخروية ، وشاملة للميدانين الفردي والجماعي ، والعقل في معرفتها تابعٌ للشريعة محتكم إليها [٥] .

---

[١] – الصحاح مادة '' صلح '' ٣٨٣/١-٣٨٤ ، القاموس المحيط ٢٤٣/١

[٢] – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية تأليف د.يوسف البدوي ص ٦٠

[٣] – هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي ولد بجماعيل عام ٥٤١ قرأ على عبدالقادر الجيلي وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما له كتاب المغني وروضة الناظر وغيرها توفي رحمه الله ٦٢٠ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٩٩/١٣ وغيرها .

[٤] – نزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر ص ٣٤٥

[٥] / حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية لأحمد العوضي ص ١

وهذا يعني أن المصلحة مناقضة للفساد وموافقة للكتاب والسنة ومتفِقة مع مقاصد الشريعة لا شاردة عنها ، وأن العقل دال على معرفتها لا مستقل بتحقيقها وتصويرها ، ولا معترف بها على اجتزاء ، ويعني أيضاً مع هذا أن العقل لا يَتصور بمفرده حقيقة النفع والضر إلا أن تكون الشريعة قائدة له في ذلك ، لأن العقل باستقلاله بذلك قد يظن ما ليس بنفعٍ نفعاً ، وما ليس بضررٍ ضرراً وما كان محرماً حلالاً والعكسُ .

المطلب الثاني
الفرق بين المصلحة والبدعة

البدعة لغة : الباء والدال والعين أصلان : أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال ، والآخر الانقطاع والكلال .. قال تعالى (**قل ما كنتُ بدعاً من الرسل**) [١] .

وفي الاصطلاح : عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، ويقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه [٢] .

وهذا يعني أنها لا علاقة لها أصلاً في الدين ، بخلاف المصلحة [٣] التي دلت عليها الشريعة وقررتها بأصول وقواعد بيّنها أهل العلم ، إلا أنه يمكن أن يقال إن هناك من حوّر المصلحة من بعض الوجوه لأن تكون مضاهية للبدعة بأن جعلها دالةً على ما يضاف إلى الشريعة مما ليس منها .

ولهذا ما ضل من ضل من عباد المتصوفة إلا لكونهم استقلوا بعقولهم عن تقرير الشريعة ، وانفرد بهم الشيطان حتى أوغلوا في القطيعة بين نصوص الشرع وبين ما تصوروا أن لعقولهم ورغباتهم ما يمكن أن يحقق شرعية تلك البدع والخرافات ، وما ضل من ضل أيضا من المتفلسفة وأشباههم من

---

[١] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٩/١ ، سورة الأحقاف آية ٩ .

[٢] / الاعتصام للشاطبي ٥٠/١

[٣] – ينظر تعريف المصلحة ص ٧

الملاحدة إلا لكونهم أسرفوا في القول بأحقية استقلال عقولهم أيضاً في التنظير والتقعيد لتقرير الوجود والعدم والتسلسل الذي يتصورونه ، فلم يجعلوا من الشريعة محكماً لها إلى أن وصلوا إلى تلك المرحلة من الإلحاد .

وقد نتج من بين هذين الطرفين صنفان :

الصنف الأول : بعض شذاذ المتفقة ممن أخذ شيئاً من طريقة المتصوفة كونهم منتسبين للشريعة بحيث صنع من الدين بدعاً ليست منه ليُخرجوا عن شريعتنا تصوراً مشوهاً ، وليقولوا إن لكل أحدٍ أن يقرر ما يشاء من مقومات الدين وله أيضا أن يجعل من المصلحة المخالفة لنصوص الشريعة أصلاً من أصول الدين ، حتى يواجه من شاء من أهل العلم بأن ما قاله أصل فقهي اختَلف عليه أهل العلم.

أما **الصنف الثاني** : فهم أصحاب الخطاب العلماني المصادمون للشريعة صراحة ممن يقر بعضهم في بعض الأحيان بحقيقة الإسلام وكونه ديناً سماوياً له أصوله ومبادئه ، وقد اجتزأوا من ذلك صورة خاصة من تلك الشريعة ، فقالوا : بأنه لا حق لأي شريعة سماوية أن تقرر واقع الناس وتصوراتهم وحرياتهم بطريقتها ، ومع كونهم لا يقرون بها أصلاً فقد ضربوا نصوص الشريعة بعضها ببعض ، كما في إسقاط عمر رضي الله عنه حد السرقة عام الرمادة [١] وغير ذلك ، ثم خرجوا بما ملخصه أن مالله لله وما لقيصر لقيصر حتى حشروا حقيقة العبودية في زاوية المسجد وأعتاب التكايا .

---

[١] – إسقاط عمر رضي الله عنه حد السرقة عام الرمادة كان لعدم اكتمال شروط إقامته ، لا لأن لكل أحد يرى المصلحة في إسقاط الحدود أن يفعل ذلك .

فاتفق هذان الصنفان على اجتزاء الإسلام ونصوص الشريعة ثم حدث لهم في النهاية أن خرجوا بمقاصد تخصهم تختلف عن مقاصد الشريعة ، وبنفعٍ وضرٍ تختلف حدوده وإبعاده عما حددته الشريعة ، ثم قفز النفع المادي الدنيوي على النفع الأخروي وطغت الحرية الفردية عن الاتفاق الشرعي الجماعي ، فكان أن ألّهوا عقولهم وأهوائهم وشهواتهم على أدنى مسلمةٍ شرعيةٍ ، وفاتهم أن العقول والأهواء التي يسعون لجعلها حكماً في ذلك تختلف عن عقول وأهواء غيرهم من البشر ممن لا يرى رؤيتَهم ولا يوافقهم على قولهم ، حتى تبين لعقلاء الخلق بعد ذلك أن ما ليس بمتفق عليه عقلاً لا يمكن أن يكون هو الحكم في شيء من أمور الناس ومعاشهم ، وقد ناقش أهل العلم رحمهم الله صناديدهم بالطريقة العقلية التي يسيرون عليها ، فأسقطوا حججهم من قولهم ، ثم بينوا لهم ولغيرهم أنه لا يَستدل المبتدع بدليلٍ سواء عقلي أو شرعي إلا كان في هذا الدليل ما يسقط بدعتهم [١] .

[١] – انظر لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : درء التعارض ١٠٩/١ والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٤٣/٤ ومجموع الفتاوى٢٨٨/٦

المبحث الثاني : أنواع المصلحة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المصلحة المعتبرة

المطلب الثاني : المصلحة الملغاة

المطلب الثالث :المصلحة المرسلة

أنواع المصلحة

المطلب الأول: المصلحة المعتبرة

يقول ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في تعريف المصلحة المعتبرة : ما شهد الشرع باعتبارها ، فهذا هو القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع [١] ، بمعنى أن النص دل عليها واعتبرها ، وهذه المصلحة لا خلاف في إعمالها [٢] .

لكن بعض المعاصرين تعقبوا ابن قدامة في تعريفه هذا ، فذكروا أن المصلحة المعتبرة شرعاً ما كانت متعلقةً بحكم منصوص عليه كحل البيع ، فينظر إلى أن المصلحة بعينها منصوص عليها لا أنها مقيسة على غيرها كما فعل ابن قدامة ، قالوا : ومما لا جدال فيه أن المصلحة التي (اعتبرها الشارع) متفق على اعتبارها [٣] .

يقول الشيخ محمد الامين الشنقيطي [٤] في مذكرته [١] قول المؤلف : إن هذا القسم هو القياس لا يخلو من نظر.

---

[١] – نزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر ص ٣٤٤

[٢] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر تأليف د. عبدالكريم النملة ١٣٧٤/٣

[٣] – بحث المصلحة عند الحنابلة للشيخ سعد الشتري ص ١٥

[٤] – محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ولد في شنقيط في موريتانيا سنة ١٣١١ وتعلم بها وقرأ على علمائها ودرس بها وحج عام ١٣٦٧ درس في الرياض ثم المدينة المنورة بالجامعة الإسلامية ، مفسر أصولي لغوي قرأ عليه شيخنا حمود ابن عقلاء

وقول ابن قدامة : وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع : أي استفاده المجتهد وحصله من معقولِ دليلٍ شرعي كنص الكتاب ونص السنة والإجماع ، كما في قوله تعالى (**يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**) [٢] ، فإذا منع البيع في هذا الوقت للانشغال عن ذكر الله ، فمن باب أولى أن يمنع من ذلك كل ما يشغل عن ذكر الله من العقود ، كالإجارة والرهن والسلم وما أشبه ذلك [٣] .

الشعيبي ولازمه ، والشيخ بكر أبو زيد وغيرهما من علمائنا ، له أضواء البيان في تفسير القرآن ومذكرة في أصول الفقه وغير ذلك توفي بمكة سنة ١٣٩٣ . وانظر الأعلام للزركلي ٤٥/٦

[١] – مذكرة في أصول الفقه ص ١٦٢

[٢] – سورة المنافقون آية ٩

[٣] – انظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر تأليف د. عبدالكريم النملة ١٣٧٥/٣

المطلب الثاني
المصلحة الملغاة

يقول ابن قدامة رحمه الله عن المصلحة الملغاة : هي ما شهد الشرع ببطلانها [١] ، وذلك لكونها خالفت أدلة الكتاب والسنة اللذين رعيا المصالح المعتبرة .

ويظهر والله أعلم خطأ وصف المصلحة الملغاة بالمصلحة لأنها في حقيقة الأمر مفسدة والشرع لا يمكن أن يلغي المصالح [٢] .

ويمثل بعضهم على المصلحة الملغاة بما أفتى بعض فقهاء المالكية لما واقع أحدُ الولاةِ جاريته في نهار رمضان أن عليه أن يصوم ستين يوماً كفارة دون أن يخبره بكفارة العتق المقدمة على الصيام .

وقد أفتاه بذلك خشية أن يكون إخباره بكفارة العتق ميسراً له أن يفعل ذلك مراتٍ أُخر ، وتصرف المفتي المالكي هنا من المصلحة المتوهمة الملغاة من الشرع لمعارضتها النص الثابت في الصحيحين وغيرهما عن النبي عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي جامع امرأته نهار رمضان أن عليه عتق رقبة فإن لم

---

[١] – نزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر ص ٣٤٥

[٢] – انظر شرح مختصر روضة الناظر لسعد الشثري ٧٥٣/٢

يجد فيصوم شهرين متتابعين [١] ، فهنا قدم الشارع العتق لمصلحة العباد لكن الفقيه المالكي قد خالف ذلك بما يظنه مصلحة وهو ليس كذلك [٢] .

والقول ببطلانها وإلغائها لا خلاف فيه بين أهل العلم [٣] ، إلا ما شذ من قول الطوفي الحنبلي رحمه الله [٤] الذي صرح بأن المصلحة أقوى من النص والإجماع [٥] ، وقد تابعه على ذلك بعض علمانيي عصرنا ومن سلك مسلكهم إتباعاً لأهوائهم ..!

ومن الملاحظ أن الطوفي لم يأت بمثالٍ واحدٍ على ما يقول وما ذلك إلا لأنه لم يجد – مطلقاً – بعد طول الاستقراء والبحث حالةً واحدةً تعارض فيها المصلحةُ النصَّ لأن ذلك التعارض أمر متوهم [٦] .

---

[١] – نص الحديث رواه البخاري برقم (٢٦٠٠) ومسلم برقم (١١١١) .

[٢] – انظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر تأليف د. عبدالكريم النملة ١٣٧٦/٣

[٣] – نزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر ص ٣٤٥

[٤] – سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية طوف من أعمال صرصر قرأ على زين الدين علي الصرصري وعلى أبي عبدالله محمد بن الحسين الموصلي وغيرهما لقي تقي الدين ابن تيمية والمزي ، له بغية السائل في أمهات المسائل ومختصر الروضة في أصول الفقه وشرح أربعين النووي ، اتهم بالرفض وذكر له قصة في ذلك ، وتعرض للكلام في ذلك ابن رجب الحنبلي ، والله اعلم بالحقيقة ، توفي سنة ٧١٦ . انظر طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٢٩/١

[٥] – ملحق كتاب : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي تأليف مصطفي زيد ص ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٤٠

[٦] – أنظر (ابن حنبل) لأبي زهرة ص ٣٥٩

المطلب الثالث
المصلحة المرسلة

يقول الشنقيطي عن المصلحة المرسلة : هي ألا يشهد الشرعُ لاعتبار تلك المصلحة بدليل خاص ، ولا لإلغائها بدليل خاص [١] .

وسُميت مصلحة : لأن الحكم في ذلك لظن دفع الضرر وجلب النفع [٢].

وسُميت مرسلة : لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها ، وقد عرفها في المراقي [٣] بقوله :

والوصف حيث الاعتبار يُجهل فهو الاستصلاح قل والمرسل [٤]

وقد قسم أهل العلم المصلحة إلى ثلاثة أقسام :

النوع الأول : تحسينية : وهي ما تأنف العقول الراجحة منها تنزها عنها كمجانبة ما استخبث من الطعام [٥] .

---

[١] – انظر : مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٦٢ .

[٢] – انظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر تأليف د. عبدالكريم النملة ١٣٧٧/٣

[٣] – نظم في أصول الفقه بعنوان : " مراقي السعود لمبتغي الرقيّ والصعود " نظمه عبدالله ابن الحاج إبراهيم الشنقيطي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . انظر مقدمة تحقيق نثر الورود شرح مراقي السعود .

[٤] – انظر : مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٦٢

[٥] – انظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر تأليف د. عبدالكريم النملة ١٣٧٧/٣–١٣٧٨

النوع الثاني : الحاجية : وهي ما يُحتاج إلية ولم يصل إلى حد الضرورة [١].

النوع الثالث : الضرورية : وهي الأعمال والتصرفات والمصالح التي اعتنى الشارع بها حيث إنها لابد منها في قيام مصالح الدنيا والدين ، كحفظ الدين و النفس والمال والعقل والنسب [٢] .

وكون المصلحة المرسلة غير مبنيةٍ على تنصيص فهذا يعني احتمالها ، فلا تفيد في تقرير مسألة ، وذلك أن الشريعة مبناها على الأدلة الشرعية لا على الاحتمال ، فوصفها بالمصلحة مع عدم ما يدل على حقيقة ذلك شرعاً يدل على ظنٍ غالبٍ في دفع ضرر أو جلب نفعٍ عائدٍ إلى استقلال العقل بالوصف ، وهذا لا يصح شرعاً ، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأن نرد ما اختلفنا عليه أو تنازعنا فيه إلى الكتاب والسنة فقال : **(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)** [٣] .

---

[١] – نزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر ص ٣٤٦ مع التعليق .

[٢] – انظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر تأليف د. عبدالكريم النملة ١٣٨١/٣

[٣] – سورة النساء آية ٥٩

المبحث الثالث : حجية المصلحة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تحرير محل النزاع

المطلب الثاني : ذكر الخلاف في المسألة

المطلب الثالث : تطبيقات معاصرة

المطلب الأول
تحرير محل النزاع

اتفق أهل العلم على عدم جواز الاستصلاح في أحكام العبادات وذلك لكونها تعبدية وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها ، ومثله ما يتعلق بأحكام المقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وما أشبهها لكون الشارع استأثر بعلم المصلحة فيما حدد به ، وأنها مما اختص الله تعالى بضبطه ووزنه للناس لكثرة ما يرد فيه من اختلاف ، ولأن مبناه على المشاحة والمخاصمة ، لا على المسامحة ، ولهذا فإن الشريعة لا تبيح شيئاً يتعلق بحقوق الخلق أن يُتعدى عليه أو يفرط فيه .

فإذا كان الأمر بهذه الصورة فلا يمكن أن تجعل هذه القضايا محل ظنون دون أن تكون الشريعة هي الفاصل في ذلك .

ومثل ذلك ما يتعلق بالحاجيات والتحسينات فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أن المصالح المرسلة إن كانت من هذا الباب فلا يَعلم خلافاً في منع التمسك بها ، وذلك لكونها وَضعُ حكمٍ بغير دليل [١] .

---

[١] – انظر مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٦١

المطلب الثاني
ذكر الخلاف في المسألة

اختلف أهل العلم في الأخذ بالمصالح المرسلة هل هي حجة كالمعتبرة أو ليست كذلك ، على قولين :

القول الأول : مذهب الإمام مالك [١] في المنقول عنه [٢] وحكي عن الشافعي [٣] في القديم وبعض أصحابه [٤] وهو جواز العمل بالمصالح المرسلة التي

---

[١] – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، ولد بالمدينة سنة ٩٣ من الهجرة ، وكان صلبا في دينه بعيدا عن الأمراء والملوك ، وشي به فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه ، قرأ على نافع ويحي بن سعيد والقاسم بن محمد وغيرهم له الموطأ ورسالة في الوعظ وغيرهما توفي في المدينة سنة ١٧٩ . انظر الأعلام للزركلي ٢٥٧/٥

[٢] – بعض الباحثين يرون أن الإمام مالكاً رحمه الله لم يأت بجديد من هذا القول وذلك أ ن أبا حنيفة كان يرى هذا القول وإن وصف قوله بالاستحسان . انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٨٠

[٣] – محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة سنة ١٥٠ وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة ، أفتى الشافعي وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا ، قرأ على مالك وابن عيينة وغيرهما ، له الرسالة والأم وغيرهما ، توفي سنة ٢٠٤ . انظر الأعلام للزركلي ٢٦/٦

[٤] – مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص ١٦١، أصول مذهب الإمام احمد للدكتور عبدالله التركي ص ٤٦١

لم ينص الشرع باعتبارها ولا إلغائها ، واستدلوا على ذلك بأدلة يجتمع غالبها فيما يلي :

أولاً : أننا قد علمنا أن النظر إلى المصالح من مقاصد الشريعة [١] .

وأجيب بأن النزاع في صورة هذه المصالح لا في النظر فيها ، وهذا يعود إلى أن الشريعة هي المحدد لتلك الصورة لا عقول البشر القائمة على الظن المحتمل ، فإذا كان كذلك قيل بالمنع من الاستصلاح إن لم يكن معتبراً في الشريعة .

ثانياً : أن الشريعة الإسلامية عامة لكل البشر وخاتمة لكل الشرائع ومستوعبة لمصالح البشر على اختلاف أزمانهم وأحوالهم وأمكنتهم ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الاستصلاح حجة .

وأجيب بأن الشريعة صالحةٌ مصلحةٌ لكل زمان ومكان ، وهي متنزلة على جميع أنواع البشر على اختلاف أزمانهم وأحوالهم وأمكنتهم ، فإذا كان كذلك قيل بعدم حاجة جعل الاستصلاح من الحجج وهو غير منصوص عليه .

ثالثاً : أن المصالح التي بنيت عليها أحكام المعاملات ونحوها معقولة .

وأجيب بأن العلة إذا عقلت لا تعني أنها هي التي أرادتها الشريعة من كل وجه ، فقد تعقل من جهة وتخفى من جهة أخرى ، فإذا كان كذلك قيل بعدم إدخال ما يمكن أن يكون محتملاً من كل الوجوه .

---

[١] – انظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر تأليف د. عبدالكريم النملة ١٣٨٣/٣

رابعاً : قولهم إنه إذا لم يفتح باب الاحتجاج بالمصالح المرسلة فقد يجمد التشريع الإسلامي .

وأجيب على هذا من وجهين :

الأول : أن هذا الاستدلال معارض بما هو مثله ، فيقال إن فتح باب الاحتجاج بالمصالح المرسلة يفتح باب الطعن بالشريعة كونها من صنع البشر .

الثاني : أن الشريعة وضعت قواعد وأحكاماً لتنظيم أحوال البشر بحسب اختلاف بيئاتهم وأماكنهم وأزمانهم ، وقد أكمل الله لنا الدين وأتمه على أحسن وجه .

خامساً : أن الصحابة رضي الله عنهم طرأ عليهم ما استجد من قضايا لم يكن لها نظير فتقاس عليه ، فحكموا فيها بأحكام مبنية على مصالح مرسلة لم يقم دليل على اعتبارها .

وأجيب : بالمنع ، إذ كل ما فعله الصحابة كما ورد عنهم كان إما مقيساً أو كان على أصل شرعي فرع عليه ، ولا يمكن أن يقال إنهم فعلوا ذلك دون النظر إلى ما اعتبرته الشريعة مماثلاتها .

القول الثاني : ما اتفق عليه الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بالمصالح المرسلة ، وإليه ذهب الجمهور [١] ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

---

[١] – أصول مذهب الإمام احمد د. عبدالله التركي ص ٤٦١ ، و نزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر ص ٣٤٧

الدليل الأول : قوله تعالى (**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**) [١] ، ففي هذه الآية رد التنازع إلى الله والرسول ، وفيها أيضا رد الاستصلاح إلى الكتاب والسنة .

وأجيب بأن الاستصلاح يرجع إلى حفظ مقصود الشارع وهذا يعني الرد إلى الكتاب والسنة [٢] .

الدليل الثاني : أن العمل بالمصالح المرسلة يفتح المجال للأهواء والشهوات والأغراض فقد يغلب على المرء هواه فيرى المفسدة مصلحة والمضرة منفعة .

وأجيب : بأن القائلين بذلك قيدوا العمل بها بالشروط المذكورة ، ومن ثم لا يمكن العمل بها إلا في متناول العلماء الذين توفرت فيهم أدوات الاجتهاد لا الجهلة من الناس ، وتعلق الجهلة بذلك ومن لم تتوفر الشروط فيه [٣] لا يكون سبباً في إلغائها .

---

[١] – سورة النساء آية ٥٩

[٢] – أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج فيها ص ٣٤٥

[٣] – شروط اعتبار المصلحة المرسلة عند القائلين بها :

١– عدم معارضة دليل أقوى من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس .

٢– أن يكون محدد المصلحة مجتهدا .

٣– أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية

٤– أن تكون المصلحة عامة لا شخصية .

٥– ألا يكون للأهواء والشهوات فيها مدخل

٦– أن لا تكون في العبادات والمقدرات

٧– أن تكون معقولة في ذاتها ، بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول

الدليل الثالث : أن العلم بالاستصلاح عمل بالظن المجرد عن الدليل والأصل عدم العمل بالظن لاحتمال وقوع الخطأ وأصول الشريعة تنأى عن ذلك .

وأجيب : بأن العمل بالظن مجمع على جواز العمل به إذا استند إلى دليل ، والمصلحة المرسلة عمل بالدليل .

الراجح :

الراجح والله أعلم عدم العمل بالمصالح المرسلة وعدم جعلها دليلاً مستقلاً وذلك لأمور :

١- أن القول بالاستصلاح يفتح المجال لإدخال ماليس من الشريعة في الشريعة ، وإخراج ماهو من الشريعة عن الشريعة ، فتكون المسألة راجعة إلى أهواءٍ إما بعض متعصبي المذاهب أو منتحلي منهج التيسير المعاصر المزعوم .

٢- أن الواقع اليوم يقرر أن هناك من تَلاعبَ واحتال في تقرير مسائل الشريعة ففتح للناس ما يعجبهم من الأديان والأهواء والشهوات بحجة المصلحة التي يقدرها هوَ لا الشريعةُ .

٣- أن أهل العلم ضبطوا المسائل الشرعية بقواعد وضوابط استغني معها عن قول أضيف للشريعة مع كونه ليس من الشريعة .

انظر المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص ٣٥٩ و المصلحة عند الحنابلة ص ٢٩

٤- القاعدة الشرعية الكبرى أن الوسائل لها أحكام المقاصد وهذه القاعدة تغني عن اختراع قول مظنون بجانب قاعدة مبنية على أصول الشريعة [١] .

ولهذا فإن ابن تيمية [٢] رحمه الله تعالى يشكك من وجود هذا القسم من المصالح حيث قال : فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً لو كان مصلحةً ولم يفعل = يُعلم أنه ليس بمصلحة ، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة [٣] .

فهو هنا قسم المصلحة المرسلة إلى نوعين وكلاهما منفي عنده :

الأول : ما اقتضى فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فهذا ليس بمصلحة ، فكيف يقال بمصلحته وقد تركه النبي عليه الصلاة والسلام ..!

---

[١] – المصلحة عند الحنابلة بتصرف ص ٣٠

[٢] – أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية النُّميري الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ بحران ، قرأ على أكثر من مائتي شيخ منهم والده وابن عبدالدائم والتنوخي وغيرهم ، وتتلمذ عليه ابن القيم وأكثر منه ، والذهبي وابن كثير والمزي وابن عبدالهادي وغيرهم من الأئمة . ولشيخ الإسلام قريب السبعمائة مؤلف بين رسالة وكتاب وفتوى وقاعدة ورد ، منها : منهاج السنة ، ودرء تعارض العقل والنقل وغيرهما توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ . انظر : العقود الدرية لابن عبدالهادي ص٣، الزيارات للقاضي نور الدين الصالحي ص٩٤ رقم (٩٠) ، مقدمة محقق الصارم المسلول ، التأصيل لبكر أبو زيد ٢٣/١ ، البدر الطالع ص٨٢ .

[٣] – اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية رحمه الله ١٠١/٢

الثاني : ما اقتضى فعله بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام فيما لا يكون معصية فهذا (قد) يكون مصلحة ، بمعنى أنه يَحتمل ذلك .

وهذا يعني أن ابن تيمية ينكر أن تكون المصلحة من طرق الأحكام المستقلة أو أن يستند إليها مع وجود نصوص مستقلة كما هو واضح من قوله : وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل وقد يكون منها ماهو محظور في الشرع ولم يعملوه ، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص [١] .

حتى إن ابن تيمية نفسه قال : إن القول بالمصالح المرسلة يشرعُ من الدين مالم يأذن به الله ، إلى أن قال : والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط [٢] .

وهذا الرأي هو ما رجحه الشيخ صالح المنصور [٣] رحمه الله تعالى حيث قال : هذا النوع – المصالح المرسلة – لم يذكر له العلماء مثالاً صحيحاً مطابقاً له ، بل يكاد يكون متعذراً إذ إن المصالح التي قال بها الأئمة مصالح

---

[١] – أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٤٧٥

[٢] – مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٤/١١ ، مجموع الرسائل والمسائل ٢٣/٥

[٣] – صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم المنصور عميد كلية الشريعة سابقاً ولد في بريدة سنة ١٣٥٥ عين أستاذا في كلية الشريعة بالرياض سنة ١٣٩٠ ثم ابتعث الى مصر لتحضير الدكتوراه من الأزهر فحصل عليها بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى وكانت بعنوان أصول الفقه وابن تيمية ، قرأ على الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ عبدالله بن حميد وغيرهما ، له : موقف الإسلام من الخمر والمخدرات ، والزواج بنية الطلاق وغيرهما توفي رحمه الله سنة ١٤٢٩. انظر : الشيخ صالح المنصور سيرة عطرة في موقع " المسلم "كتبها ابناه الشيخان عبدالله و عبدالمجيد .

مشهود لجنسها بالاعتبار ولا يتصور أن توجد واقعة مسكوت عنها في الشرع ، لأنه يلزم منه عدم إكمال الدين والنعمة وهذا خلاف ما أخبر الله به [١] .

وابن القيم رحمه الله [٢] حين عد أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله [٣] في أول كتابه إعلام الموقعين لم يذكر منها المصالح المرسلة [٤] ، والله تعالى اعلم ..

---

[١] – أصول الفقه وابن تيمية للشيخ صالح المنصور ص ٤٥٩

[٢] – أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم ، ولد سنة ٦٩١هـ سمع من ابن عبدالدائم وابن الشيرازي ، وأكثر من ابن تيمية حتى قال عنه ابن حجر : وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لايخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر لها ... وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه .. الخ اهـ . كان عالماً بالتفسير لا يجارى عليه والأصول وإليه المنتهى فيه والفقه والعربية ، وقد حبس فترة لإنكاره شد الرحال لقبر الخليل ، له أحكام أهل الذمة وزاد المعاد وإعلام الموقعين وغيره كثير جداً ، توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ . انظر : الدرر الكامنة ٤٠٠/٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ .

[٣] – هو الإمام احمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني إمام المذهب الحنبلي ، أصله من مرو ولد ببغداد سنة ١٦٤ ، له المسند والرد على الزنادقة والتاريخ والناسخ والمنسوخ وغيرها ، سُجن وأوذي فصبر ، توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ انظر الأعلام للزركلي ٢٠٣/١

[٤] – أصول مذهب الإمام احمد للدكتور عبدالله التركي ص ٤٧٣

المطلب الثالث
تطبيقات معاصرة

لاشك أن التطور المادي والحضاري وتغير أحوال الناس ونشوب كثير من الشعوب والبلدان في صراعات مع أطراف أخرى أدى في كثير من الأحوال إلى صعوبة مجارات الحياة ، وبالتالي استلزم على هذه الشعوب ضغوطاً ماليةً واجتماعيةً ومهنيةً وغيرها جعلت كثيراً من صور هذه النوازل تتغير من وقت إلى آخر بحسب تغير الأحوال والظروف ، بحيث يصعب ربطها أحياناً مع صور سابقة طبق على مثيلاتها الكتاب والسنة في عصر النبوة أو مايليه من عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

ولعل من البديهي العلم بتطور هذه القضايا النازلة مع بُعد كثيرٍ من الناس عن التصور الحقيقي والمعرفة الحقيقة بالكتاب والسنة بل وصعوبة إدراكها على ما تتطلبة قوانين الشريعة الإسلامية ، وقد سبق أن ذكرنا أن الله عز وجل أكمل لنا الدين ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام ما ترك شيئاً إلاّ دل الأمة على معرفته ومعرفة علاقته بكتاب الله عز وجل ، وقد نتج عن هذا أنْ اجتهد أهل العلم بوضع قواعد وأصول أصْلُها الكتاب والسنة ، بحيث لا يمكن أن تخرج أي نازلة معاصرة مهما بعد عهدها عن زمن تنزل القران = عن التصوير النبوي لكنهها وحقيقتها الشرعية .

ولعل من المناسب مع سياق الحديث عن المصلحة ذكر بعض الصور المعاصرة المطبقة على قاعدة المصلحة الموافقة للكتاب والسنة .

فعلى سبيل المثال :

١- توحيد وقت الأذان :

كان الأذان في عصر النبوة والخلفاء الراشدين يقيمه مؤذن واحد في مسجد واحد لا يشاركه غيره في ذلك وذلك لقلة أعداد الناس وعدم الحاجة لمسجد آخر بمؤذن ثان ، وكان الناس على ذلك حتى زمن والي مصر مسلمة بن مخلد الأنصاري فقد اتخذ بعد توسع البلاد أربعة مؤذنين ، فإذا أذن من كان بجامع عمرو بن العاص أذن بعدها بقية المؤذنين [١] ، إلى وقت قريب رأى فيه علماء الإسلام مصلحة توحيد لحظة الأذان مع ما يحقق ويجمع بين غرضين رئيسين للأذان وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة وإظهار شعيرة الإسلام [٢] ، ولأنه قد يتفاوت المؤذنون في التبليغ ما قد يؤدي إلى مفسدة اختلاف الناس في أداء وقت عباداتهم وعدم اجتماعهم .

٢- تعدد الجوامع والمساجد :

الأصل في الشريعة عدم تعدد الجوامع التي تقام فيها الجمعة وذلك أنه لم يثبت في زمن النبي عليه الصلاة والسلام غير مسجدٍ

---

[١] - انظر المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي ص ٨٤ .

[٢] - من مقال " توحيد الأذان " نشر في موقع سودارس الإخباري .

واحدٍ تقام فيه الجمعة وهو مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ، وكان المسلمون يتوافدون إليه من إطراف المدينة مع تباعدها مع ما قد يحصل لبعضهم من المشقة الحاصلة من بعد الجامع ، فاستمر الأمر على ذلك حتى زمن خلفائه الراشدين ، وكان هذا الأمر دليلاً عملياً على المنع من تعددها ، قصداً منه عليه الصلاة والسلام في توحيد الكلمة وجمع الصف وتأكيداً لمعاني التواصل والولاء ، فلما كانت الكثافة السكانية بما يراه الجميع كانت مراعاة المصلحة مقدمة على هذا الأمر لما يترتب على ذلك من حاجة تفوق المقصود من أمر الناس بالصلاة في جامع واحد وهي عدم التضييق على الناس وإلحاقهم مشقة ظاهرة في التوافد على مسجد واحد مع هذه الأعداد الكبيرة .

٣- توثيق عقد الزواج رسمياً :

توثيق عقد النكاح ليس شرطاً في صحة العقد ، وذلك أن الزواج بصورته البسيطة السابقة لم تلحقه صورةُ إنْكارِ الزواج وَقْتَ أَنْ كانت المجتمعات صغيرة محدودة والحياة القبلية أو البيئية هي الغالبة على الناس ، لكنْ لَمَّا تغيَّرت الحياة، وانفرط عقد الروابط الاجتماعية التي كانت تربط الناس وكثرت أعدادهم وتشعَّبَتْ الأمور وفسدت الذمم والأخلاق في أكثر البلاد أصبح من الصعب تَرْك الأمر على ما كان ، فاقتضى ذلك توثيق عقد الزواج

بطريقٍ رسمي يحقق مصلحةً شرعيةً واجتماعيةً درءًا لإنكار العلاقة الزوجية وحفاظًا على حقوق الزوجة والأولاد [١] .

٤- الفحص الطبي قبل الزواج :

مع انتشار الأمراض المعدية من جانب ، ولضعف الوازع الديني لبعضٍ من فئات الشباب من جانب آخر = فُرض إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، وأُلزام الراغبون فيه بتقديم شهادة تخلو من هذه الأمراض ، وكانت هذه المصلحة لسن تشريع يعتمد على القواعد الشرعية حماية للأسرة من الأمراض التي يكثر انتشارها وانتقاله بين الزوجين بصورة ملفتة ، وتقديماً لمصلحة الحفاظ على النسل دون أن تنتقل فيه بعض الأمراض الوراثية المعدية [٢] .

٥- الجهاد مع تعذر الخليفة :

لئلا تفوت مصلحة الجهاد فقد جعلت الشريعة أمر الجهاد موكولاً إلى الإمام واجتهاده ، وأناطت به إلزام الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ، لكونه أدرى بتقسيم الجند حسب أطراف البلاد ، وأعلم بمكامن ضعف العدو من قوته ، لكن حينما يعدم الخليفة لسبب من الأسباب ، وظرف من الظروف لم يصح تأخير الجهاد

---

[١] - انظر موقع " اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل "
http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=504

[٢] - بتصرف من مقال " إلزام المتزوجين بالفحص الطبي جائز " عرض في موقع أون إسلام .
http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/8080/102496-2007-11-18%2016-32-50.html

أو تعطليه عن وقته وذلك لأن مصلحة الجهاد ومنفعتها للمسلمين سواء بدفع شر العدو أو بالقيام بشريعة الجهاد التي أمر الله بالقيام فيها تفوت بتأخيره [١] فكانت حاجة المسلمين لذلك مقدمة على انتظار الإمام ، ولهذا يقول صديق حسن خان القنوجي عن الجهاد : هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين، من غير تقييد بزمن، أو مكان، أو شخص، أو عدل، أو جور [٢] .

وغير ذلك من القضايا المعاصرة التي روعيت فيها مصلحة الناس وحاجياتهم المعتبرة شرعاً ، مع معرفة الجميع أن الله سبحانه لما خلق الخلق خلق لهم ما يمكن أن يعينهم على أمور معيشتهم ونوازلهم ، فلم يتركهم هملاً لا قدرة لهم على موائمة الحياة ، ولهذا اجتهد أهل العلم بتقرير القواعد والأصول لتكييف القضايا النازلة ، فقرروا أن العادة محكمة وأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الوسائل لها أحكام المقاصد وأن العبادات تجب بالاستطاعة والقدرة ولا تلزم مع العجز ، وأن المشقة تجلب التيسير وأن الضرر يزال وأن الأصل في المنافع الإباحة .

---

[١] – المصلحة وأثرها في أحكام الجهاد ليوسف البدوي ص ٦

[٢] – الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان ٤٣٧/٣ بتعليق الشيخ الألباني رحمه الله .

خاتمة

وفيها أهم النتائج المستخلصة من البحث :

أولاً : أن الشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً من أمور الدين إلا بينته ووضحت سبيل الحق فيه ، وقد قال تعالى (**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**) [١] .

ثانيا : ظهور فئة من المتعالمين تصور للناس فهماً آخر لقواعد التشريع الإسلامي لتقلب حقيقة الشريعة التي أرادها الخالق ، فتجعل نصوص الشرع بعد أن كانت هي الحاكم والمقنن لأحوال الناس لتكون عقول البشر وأهواؤهم هي المشرع الحقيقي .

ثالثاً : المصلحة هي ما اتفقت مع مقاصد الشرع من جلب نفع أو دفع ضرر ، وأنها شاملة للنفع المادي والنفع المعنوي ، وشاملة للنفع في الحياتين الدنيوية والأخروية ، وشاملة للميدانين الفردي والجماعي ، والعقل في معرفتها تابع للشريعة محتكم إليها .

رابعاً : البدعة لا علاقة لها أصلاً في الدين ، بخلاف المصلحة التي دلت عليها الشريعة وقررتها بأصول وقواعد بينها أهل العلم ، إلا أنه يمكن أن يقال إن هناك من حوّر المصلحة من بعض الوجوه لأن تكون مضاهية للبدعة بأن جعلها دالةً على ما يضاف إلى الشريعة مما ليس منها .

---

[١] – سورة المائدة آية ٣

خامساً : أن المصلحة المعتبرة ما شهد لها الشرع بالاعتبار وكان النص دالاً عليها ، ومما لا جدال فيه أن المصلحة بهذه الصورة متفق على اعتبارها .

سادساً : أن المصلحة الملغاة ما شهد الشرع ببطلانها ، وذلك لكونها خالفت أدلة الكتاب والسنة اللذين رعيا المصالح المعتبرة ، مع القول بخطأ وصف المصلحة الملغاة بالمصلحة لأنها في حقيقة الأمر مفسدة والشرع لا يمكن أن يلغي المصالح .

سابعاً : أن المصلحة المرسلة هي التي لا يشهد الشرعُ لاعتبارها بدليل خاص ولا لإلغائها بدليل خاص ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : تحسينية وحاجية وضرورية .

ثامناً : اتفق أهل العلم على عدم جواز الاستصلاح في أحكام العبادات لكونها تعبدية وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها ، ومثله ما يتعلق بأحكام المقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وما أشبهها لكون الشارع استأثر بعلم المصلحة فيما حدد به .

تاسعاً : المصالح المرسلة إن كانت من الحاجيات والمستحسنات فلا يعلم خلاف في منع التمسك بها ، وذلك لكونها وضعُ حكمٍ بغير دليل .

عاشراً : الراجح عدم العمل بالمصالح المرسلة وعدم جعلها دليلاً مستقلاً وذلك أن القول بالاستصلاح يفتح المجال لإدخال ماليس من الشريعة في الشريعة ، وإخراج ماهو من الشريعة عن الشريعة ، وأن الواقع اليوم يقرر أن هناك من تلاعب واحتال في تقرير مسائل الشريعة ففتح للناس ما يعجبهم من الأديان والأهواء والشهوات بحجة المصلحة ، مع العلم أن أهل العلم

ضبطوا المسائل الشرعية بقواعد وأصول استغني معها عن قول أضيف للشريعة وهو ليس منها .

المقترحات

أولا : الاهتمام بوضع مراكز دراسات لحصر ومتابعة القضايا المعاصرة التي تتجدد من وقت لآخر ، لفهمها ومن ثم إبرازها للمجامع العلمية لتقييمها شرعاً .

ثانيا : الحرص على أن يكون هناك مجامع تجمع ثلة من أهل العلم المتخصصين لدراسة وتقييم القضايا المعاصرة المطروحة في الساحة ليتم التدقيق فيها ومن ثم توضيحها للأمة بالصورة المطلوبة شرعاً .

ثالثاً : تفريغ ثلة من أهل العلم المتخصصين للرد على شبهات أهل الأهواء من علمانيين ومدعين للمناهج الميسرة وكشف تشويههم لحقائق الإسلام و غشهم وتلاعبهم بالنصوص الشرعية .

رابعاً : هناك مصادر ودوريات ومؤلفات اهتمت بهذه القضية ، يحسن إبرازها ونشرها لعامة الناس للعلم بأقوال أهل العلم المختصين ومن ثم معرفة مستوى الخطر الذي يعقبه إهمال مثل تلك القضايا التي لا تزال تنخر في عقيدة الأمة وتاريخها .

المراجع

ابن حنبل تأليف أبي زهرة
أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج فيها د. عبدالعزيز الربيعة
أصول مذهب الإمام احمد تأليف د. عبدالله التركي
الاعتصام تأليف أبو إسحاق الشاطبي
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية
درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية
الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف صديق حسن خان القنوجي
شرح مختصر روضة الناظر تأليف الشيخ سعد الشثري
صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي
صحيح مسلم للإمام مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري
مجمع الزوائد للهيثمي
مجموع فتاوى ابن تيمية جمع الشيخ محمد ابن قاسم
مذكرة في أصول الفقه تأليف لشيخ محمد الأمين الشنقيطي
المسند للإمام أحمد بن عبدالله بن حنبل
المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة تأليف د. عبدالله محمد صالح
المصلحة عند الحنابلة تأليف الشيخ سعد الشثري
المصلحة في التشريع الإسلامي تأليف مصطفى زيد

معجم مقاييس اللغة لابن فارس
مقاصد الشريعة عند ابن تيمية تأليف د يوسف بدوي
المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي
نزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر تأليف د. محمد مصطفى رمضان
نظرية المقاصد عند الشاطبي تأليف أحمد بسيوني
ينبوع الغواية الفكرية تأليف عبدالله صالح العجيري